أثر تغيّر صاحب العمل على عقود العمل
والحقوق العمّالية التي نشأت قبل انتقال ملكية المشروع

د. محمد أشرف خالد علي القهيوي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق- جامعة الإسراء

د. أحمد خليف الضمور
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق- جامعة الإسراء

د. طارق عبد المجيد محمد علي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق- جامعة الاسراء

(ISSN: 2537 - 0758)

أثر تغيّر صاحب العمل على عقود العمل والحقوق العمّالية التي نشأت قبل انتقال ملكية المشروع

د.محمد أشرف خالد علي القهيوي
د. أحمد خليف الضمور
د. طارق عبد المجيد محمد علي

ملخص:

يترتب على انتقال ملكيّة المنشأة من صاحب العمل القديم إلى صاحب عمل جديد آثار قانونيّة محدّدة نص عليها المشرّع الأردني صراحة في قانون العمل، وأهمها بقاء عقد العمل قائماً وتظلّ الالتزامات الناشئة عنه قائمة بالرغم من تغير شخص صاحب العمل وقرر المشرع الأردني المسؤولية التضامنيّة بين صاحب العمل القديم وصاحب العمل الجديد تجاه تلك الالتزامات.

إنّ ما يلاحظ على تنظيم علاقات العمل في التشريع الأردني وخاصّة فيما يتعلّق انتقال ملكيّة المنشأة من السلف إلى الخلف سواء خلف خاص أو خلف عام، أنه في الوقت الذي استمدّ المشرع الأردني قواعد الاستخلاف بالنسبة للخلف العام من قواعد أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن القضاء في الأردن قد خالف هذه القواعد وساير الفقه والقضاء في فرنسا في ظلّ غياب نص في القانون المدني الفرنسي يعالج هذه المسألة، حيث أن القضاء الأردني خلط ما بين المفهومين دون مراعاة القواعد التي تحكم عملية انتقال الملكية من السلف إلى الخلف والآثار المترتبة على كل منهما، لذا فإنه في هذا البحث حاولنا أن نحدد الآثار المترتبة على انتقال ملكية المنشأة من السلف إلى الخلف العام والخلف الخاص طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الوضعي.

الكلمات الدالّة:

صاحب العمل، عقد العمل، الحقوق العمّالية، انتقال الملكية.

The effect of changed the employer on the employment contracts and the labor rights which were established before transferring the ownership of the project

Abstract:

Transferring the ownership of the entity from the old employer to a new employer has legal effects stipulated by the Jordanian regulator in the Labor Law. Most important is that the employment contract shall remain valid and the obligations in it shall remain in spite of changing the employer. The Jordanian regulator established the joint liability of the old employer and the new employer towards such obligations.

In regulating the labor relations in the Jordanian legislation, in particular, the devolvement of the entity ownership from the predecessor to the successor, whether private or public successor, it is noticed that while the Jordanian regulator derived the succession rules for the public successor from the Islamic rules, the judging in Jordan violated these rules and adopted the judging of France where the French Civil Law doesn't address this issue. The judging of Jordan mixed between these two concepts without considering the rules that judge the devolvement of the entity ownership from the predecessor to the successor and the resulting effects. We tried in the search to define the effects of the entity ownership devolvement from the predecessor to the successor, the public and private, in accordance with the Islamic Law and the positive law.

Key Words:

Employer, employment contract, labor rights, ownership devolvement

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدّمـــة:

من أهم الآثار التي تنتج عن العقد هي ترتيب التزامات في ذمّة كل من المتعاقدين وحقوق لكل منهما ووفقًا لمبدأ سلطان الإرادة فإنه من حق الطرفين إنشاء العقد وترتيب آثاره ولا يحق لأي منهما أن يرجع فيما اتفق عليه إذا كان العقد لازماً لأنه لا يجوز أن يستقل أي من الطرفين بفسخه.

والعقود الملزمة للجانبين هي تلك التي تجعل آثارها واجبة التنفيذ، هذه الآثار لا تكون إلا فيما بين المتعاقدين أما بالنسبة للغير فإن العقد المبرم لا يلزمه فالعقد لا يلزم إلا المتعاقدين وخلفهما العام وقد يرتب آثاره بالنسبة للخلف الخاص والدائنون ضمن شروط معينة. وهذه تسمى نسبية آثار العقد فالعقد يخص طرفيه والخلف العام والخاص أما الغير فلا ينشأ في ذمته أي التزام ولكن قد ينشأ حقًا للغير كما هو الحال في الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب علينا في هذا الصدد أن نبحث أثر العقد بالنسبة للأشخاص الذين يتأثرون بالعقد والذين لا يتأثرون به. وعليه فالعقد يسري على عاقديه في الاستفادة منه أو الإضرار منه كما يسري على خلفهما العام والخاص في حدود معينة وقد يتأثر الدائنون به بطريقة غير مباشرة بما يبرمه مدينهم من عقود.

فيما يتعلق بعقد العمل فإن القاعدة الراسخة والمتعارف عليها هي– أن عقد العمل من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة للعامل ولكنها لا تكون كذلك بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا روعيت شخصيته في العقد[1]، ويترتب على ذلك بأن عقد العمل على الرغم من تغير شخص صاحب العمل، وذلك بانتقال المؤسسة إلى صاحب عمل جديد سواء كان ذلك عن طريق انتقالها بالإرث أو الوصية أو البيع أو المقايضة، أو تمّ

(١) – د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، تشريع، فقه، قضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، عمان– الأردن، ص٢٦٦.

– د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٧ هـ، ص٢٢٢.

– نصت المادة (٦٩٧) من القانون المدني المصري على أنه: "لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت في ابرام العقد.

ذلك عن طريق دمج المؤسسة بمؤسسة أخرى أو تجزئتها أو غير ذلك عن طريق الانتقال، ولذا ولضمان تنفيذ صاحب العمل الالتزامات التي ترتبت في ذمته والتي نشأت قبل انتقال ملكية المنشأة لصاحب عمل جديد، فلقد قرر المشرع المسؤولية التضامنيّة بين صاحب العمل القديم وصاحب العمل الجديد، بحيث يستطيع العامل الرجوع للمطالبة بحقوقه على صاحب العمل القديم أو صاحب العمل الجديد أو يرجع عليهما معاً ضمن مدّة قانونيّة حددها المشرع في قانون العمل والتضامن هنا يشمل جميع الالتزامات الناشئة قبل انتقال الملكية سواء ما كان منها لصالح العامل ذاته أو المستحقين عنه في حالة وفاته. ويجب هنا ملاحظة مسألة هامّة أن التضامن لا يقوم إلا في حالة انتقال المنشأة حال حياة صاحب العمل القديم، أما إذا انتقلت بالإرث أو الوصيّة فلا يكون هناك تضامن لانقضاء شخصية صاحب العمل القديم، وسبب ذلك أن التزامات صاحب العمل القديم تنتقل إلى التركة على اعتبارها امتداداً طبيعياً لشخصية المورث والورثة لا يتحملون شخصياً تلك الالتزامات استناداً إلى القاعدة التي تقضي باستقلال الذمة المالية للمورث عن الورثة أما إذا كانت التركة قد انتقلت إلى الورثة فإنهم يكونوا مسؤولين بالتضامن عن التزامات مورثهم كل في حدود الحصة التي آلت إليه من التركة. ونظرًا لأهميّة هذا البحث في تحديد الآثار القانونيّة التي ترتبت على انتقال ملكيّة المؤسسة من السلف إلى الخلف العام والخلف الخاص، فإنّنا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للاستخلاف.

المطلب الأول: تعريف الخلف العام.

المطلب الثاني: تعريف الخلف الخاص.

المبحث الثاني: أثر تغير صاحب العمل على عقود العمل والحقوق العمالية التي نشأت قبل انتقال ملكية المشروع.

المطلب الأول: أثر تغير صاحب العمل على عقود العمل التي نشأت قبل انتقال ملكية المشروع.

المطلب الثاني: أثر تغير صاحب العمل على الحقوق العمالية التي نشأت قبل انتقال ملكية المشروع.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
المفهوم القانوني للاستخلاف

بداية لا بد من الوقوف على ما يُسمّى نطاق العقد وكذلك كما جرت العادة على تسميته آثار العقد ولتحديد هذا المفهوم لا بد من الإجابة على التساؤل التالي– هل يقتصر حكم العقد على عاقديه فقط ولا يمتد إلى أشخاص آخرين (الغير)؟

إذا توافرت في العقد أركانه وشروطه فإنه ينعقد صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره وهذه الآثار ينحصر نطاقها بالعاقدين ولا تتصرف إلى الغير والمقصود بالغير هنا هم الأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً في العقد والذين لا يكتسبون حقوقاً ولا يتحملون أية التزامات بموجبه ولكن هل المقصود من هذا المصطلح أي شخص يعتبر من الغير وما المقصود من كلمة الغير هنا؟ هل هو أي شخص أم هنالك فئة معينة وإن تم بداية العقد بدونهم وكانوا أجانب عن العقد لا يعتبرون كذلك؟ وعليه فإن أثر العقد لا يقتصر على العاقد سواءً باشر العقد بنفسه أم بواسطة نائب عنه بل ينصرف كذلك إلى خلفائه وهم من يمثلهم بالعقد والخلف إما أن يكون خلفاً عاماً وإما أن يكون خلفاً خاصاً.

وعليه، فإن المقصود من الاستخلاف هو حلول شخص محل آخر في علاقة قانونيّة تبقى عناصرها الموضوعيّة على ما كانت عليه قبل انتقال الملكية وهو نوعان: استخلاف بين الأحياء والاستخلاف بسبب الوفاة ويحصل الأول دون توقف على موت السلف أي أن الخلف يخلف السلف حال حياته، أما الثاني فهو لا يحصل إلا إذا مات السلف.

والاستخلاف بسبب الوفاة قد يكون عاماً (كالإرث والوصية في جزء شائع) وقد يكون خاصاً (كالوصية بعين معينة) أما الاستخلاف حال الحياة فلا يكون إلا خاصاً وسنتناول فيما يلي تحديد المقصود بالخلف العام والخلف الخاص في مطلبين في الأول سنعرف الخلف العام أما في الثاني فإننا سنحدد المقصود من الخلف الخاص.

المطلب الأول
تعريف الخلف العام

الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها وهذا هو الوارث لكل التركة (الوارث الوحيد) أو في جزء شائع منها (في حال تعدد الورثة) أو في جزء منها باعتبارها مجموعة مالية وهذا هو الوارث لجزء من التركة أو الموصى له بحصة منها وظاهر من

التعريف السابق أن الخلف العام أن لا تلحق به هذه الصفة إلا في حالة وفاة السلف فقط[٢].

فيما يتعلّق بانصراف أثر العقد إلى الخلف العام حددته المواد (٢٠٦و٢/١٠٨٦) من القانون المدني الأردني[٣] المادة (٢٠٦) نصت على أنه "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلّقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

أما المادة (٢/١٠٨٦) فنصّت بالقول "تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة".

بناءً على ما ورد في تلك النصوص فإنّه يتضح أن أثر العقد الذي يبرمه السلف ينصرف في الأصل إلى الخلف العام وهذا الانصراف ليس مطلقاً بل هو مقيد بقواعد الميراث من ناحية ومن ناحية أخرى مقيد بحالات مستثناه لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام. وعند الحديث عن انصراف العقد إلى الخلف العام وتقييده بقواعد الميراث فإنه يمكن القول أن القاعدة العامّة في الفقه والقضاء وفي القانون الفرنسي تقضي أن الخلف العام يخلف السلف في ذمته المالية أو حصة منها في كل ما تتناوله هذه الذمة من حقوق والتزامات ولذا تنصرف إليه آثار العقود التي يبرمها السلف سواء فيما ترتبه من حقوق أو ما ينتج عنها من التزامات وتفسر هذه الظاهرة على اعتبار أن شخصية الوارث ما هي إلا استمرار لشخصية الموروث[٤].

---

(٢) د. أنور سلطان، مصادر الالتزامات في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة الفقه الإسلامي" منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٧، ص١٧٥ وانظر كذلك في تعريف الخلف العام د. وحيد سوار النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" ١٩٧٨، ص٢٧٨، وكذلك د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٨٤ وص١٨٦.

(٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصحيفة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥)، تاريخ ١٩٧٦/٨/١.

(٤) أنظر في ذلك د. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص١٧٥-١٧٦، د.وحيد سوار، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٢٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أمّا في القانون المدني المصري والأردني فلقد تبنيا القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الميراث "لا تركه إلا بعد سداد الديون" ومقتضى هذه القاعدة أن لا يسأل الوارث شخصياً عن التزامات المورث ذلك أن التزامات المورث تبقى في التركة وتؤدي منها حيث لا ينتقل إلى الوارث إلا ما تبقى من حقوق بعد الوفاء بالديون؟.

ويفسر جانب من الفقه هذا الوضع على أساس افتراض بقاء شخصية المورث بعد وفاته في التركة إلى أن تتم تصفيتها بوفاء ما عليها من ديون وينتقل إلى الورثة بعد ذلك ما بقي من أموال خالصة من كل دين(٥).

إنّ ما يدعو للاستغراب أنه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد اعتنق المبدأ السائد في الشريعة الإسلاميّة والذي بناءً عليه فصل ما بين شخصية المورث والوارث الذي لا يتحمل شخصيًا التزامات المورث إلا أنه يلاحظ ان القضاء والفقه في الأردن من حيث لا يعلمون سايروا ما استقرّ عليه القضاء والفقه في فرنسا اللذان اعتبرا الخلف العام امتداداً طبيعياً لشخصيّةالمورث ففي قرار لمحكمة التمييز ورد "الوارث والمورث في حكم الشخص الواحد... إلخ القرار"(٦).

أما جانب من الفقه في الأردن لم يساير فقط عن دراية أو غير دراية الفقه والقضاء في فرنسا وإنما وقع في تناقض واتهم المشرع الأردني على وجه غير حق فقال: "القاعدة التي قرّرها المشرع هي انصراف آثار العقد الذي يبرمه السلف إلى الخلف العام سواء في مجال الحقوق أو الالتزامات وهذا أمر منطقي إذا أن الخلف العام "الورثة" هم الامتداد الطبيعي لمورثهم ووفاة هذا الأخير ليست نهاية المطاف وإنما حياته ممتدة في أشخاص الورثة(٧).

وفي الوقت نفسه عاد صاحب هذا الرأي إلى القول "لكن الالتزامات التي تتولّد عن عقد السلف لا تنتقل إلى الخلف العام انطلاقاً من القاعدة الشرعيّة التي تقتضي بأنّه: "لا

(٥) د. السنهوري، الوسيط، "مصادر الالتزام" ج١، ١٩٥٣، ص٥٤٢، ود. سليمان مرقص.

(٦) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٨٧٥ هيئة عامة– منشورات مركز عدالة.

(٧) منصور، النظرية مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص١٨٤.

تركة إلا بعد سداد الديون"، ومعنى ذلك أن الالتزامات لا تنتقل إلى الورثة إذ أنها يفترض سدادها من التركة فالحق ينتقل إلى الخلف العام بدون هذه الالتزامات(٨).

والسؤال الذي نود أن نطرحه بهذا الصدد– كيف يمكن أن يكون الخلف العام "الوارث" امتداداً طبيعياً لشخص السلف "المورث" إذا كان هو لا يتحمل التزامات المورث شخصياً وإنما تقع التزامات المورث على التركة؟ وجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من أن القضاء الأردني لم يكن دقيقاً في الشقّ الأول من القرار الذي اعتبر شخص الوارث ما هو إلا امتداداً طبيعياً لشخصية المورث إلا أنه كان مصيباً في الشق الثاني من ذلك القرار حيث أكّد على استقلال شخصية الوارث عن المورث ليس فقط في تحمل التزامات المورث وإنما كذلك في المطالبة بحقوق ترتبت له في ذمة الغير حيث جاء في الشق الثاني من القرار: "... وللورثة إقامة الدعوى بصفتهم الشخصيّة وبصفتهم ورثة بالإضافة للتركة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بقطعة أرض مورثهم(٩).

ذكرنا سابقاً أن المادة (٢٠٦) من القانون المدني قد أوردت استثناءات في شأن انصراف آثار العقد الذي يعقده السلف إلى الخلف العام وهي:

١) العقد: إذا اتفق المتعاقدان على اقتصار آثار العقد عليهما وعدم انصرافهما إلى ورثة أحدهما.
٢) إذا كانت طبيعة العقد لا تسمح بانتقال الآثار التي يرتبها إلى الخلف العام كما هو الحال في إيراد المرتب مدى الحياة، حيث تنتهي العلاقة بموجب الاتفاق بوفاة صاحبه. أو في العقود التي تراعي فيه شخصية أحد المتعاقدين كالطبيب أو المهندس مثلاً في عقد العمل.
٣) إذا نص القانون على انقضاء العقد بوفاة العاقد، وبذلك ينص القانون على عدم انتقال بعض العقود إلى الورثة، نظراً لاتصال الالتزامات الناشئة عنها بشخص العاقد كموت العامل أو الوكيل مثلاً.

(٨) المرجع نفسه، ص١٨٥.
(٩) تمييز حقوق ٢٠٠٢/٢٨٧٥– منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
التعريف بالخلف الخاص

الخلف الخاصّ هو الشخص الذي يتلقى من سلفه مالاً معيناً، أي حقّاً معيناً كان قائماً في ذمة السلف، فهو لا يخلفه في جملة ذمته المالية، بل يخلفه في حقّ عيني على شيء معين أو في ملكية شيء معين، فصفة الاستخلاف في الخلف الخاص مقصورة على الحق العيني أو الشخصي الذي انتقل إليه من السلف(١٠).

من خلال هذا التعريف يمكننا تحديد المركز القانوني للخلف الخاص، حيث أنه لا يخلف السلف في ذمته المالية كلها بل يخلفه في ملكية شيء معين، وعليه فإنّه لا تنصرف إليه آثار العقود كلها التي يبرمها السلف، وهذا الأمر يبدو بديهياً إذا كان العقد الصادر من السلف لا صلة له بالحق الذي تلقاه الخلف الخاص ولكن يدق الأمر عندما يكون العقد الذي أبرمه السلف له صلة بالشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، وهنا يثور السؤال الآتي: أيؤثر ذلك العقد على الخلف الخاص؟ إنّ المادة (٢٠٧) من القانون المدني قد أجابت على هذا السؤال بالقول: "إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصيّة تتصل بشيء انتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

قبل الانتقال إلى تحديد الشروط التي أقرّتها هذه المادة لانصراف آثار العقود التي أبرمها السلف إلى الخلف الخاص لا بدّ من التنويه إلى أن هذا النصّ شابه القصور، حيث أنّه في الوقت الذي تحدثت فيه عن انتقال الحقوق التي أنشأها عقد السلف إلى الخلف الخاص إلا أنه أغفل النص ذكر الالتزامات التي تنتقل كذلك إلى جانب الحقوق فكان لا بدّ من ذكرها أسوة بما فعله المشرّع المصري في المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري حين أشار إلى انتقال الحقوق والالتزامات معاً.

أمّا فيما يتعلّق بالشروط التي أقرتها المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني المشار إليها أعلاه وما أجمع عليه الفقه(١١) فهذه الشروط هي:

---

(١٠) د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج١– مصادر الالتزام، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٥٨.

(١١) أنظر حول الشرائط– سوار، شرح، المرجع السابق، ص١٣٥ وسلطان مصادر المرجع السابق، ص١٧٩.

١) أن يكون عقد السلف سابقاً على التصرف الذي انتقل به الحق إلى الخلف الخاص.
٢) أن يكون الحقّ أو الالتزام من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه، أما إذا كان الحق أو الالتزام الناشئ من عقد السلف مع الغير لا يعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاصّ، فلا يكتسب هذا الأخير هذا الحقّ ولا يتحمّل هذا الالتزام.

ويؤكّد جانب من الفقه بهذا الصدد أنه ليس كل عقد صدر من السلف ينصرف أثره إلى الخلف الخاص كما هو الحال لانصراف أثر كل عقد إلى الخلف العام، فإنه لا يمكن تصور ذلك، إذا لم يكن هنالك ارتباط بين العقد والشيء المعين الذي انتقل من السلف إلى الخلف"[١٢].

٣) أن يعلم الخلف الخاص بالحق أو الالتزام المعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه، والمقصود بالعلم هنا أن يكون العلم بالحق أو الالتزام حقيقي.

أمّا حول نطاق انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص، والحقوق الشخصية والالتزامات، فإنّه إذا كان القانون المدني الأردني ونظيره المصري قد قرّرا تأثر الخلف بعقد سلفة فيصير بمقتضاه دائناً بحق أو مديناً بالتزام فإنه يلاحظ أن الفقه والقضاء في فرنسا في ظل غياب نص يعالج هذه المسألة قد أجمعا على التمييز بين الحقوق والالتزامات التي تنتقل إلى الخلف الخاص[١٣]:

(١) بالنسبة للحقوق، انعقد إجماع الفقه والقضاء على انتقال الحقّ الذي أنشأه عقد السلف إلى الخلف الخاصّ ما دام متصلاً بالشيء الذي استخلفه فيه اتصالاً وثيقاً (يضرب القضاء في فرنسا مثالاً على ذلك حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن استفادة مشتري الطاحونة من الالتزام الجاري نحو هذا الحق لا ينتقل إلى المشتري إلا إذا كان قد تقرر في صورة حقّ ارتفاق لا التزام شخصي.

(٢) أما بالنسبة للالتزامات التي أنشأها عقد السلف الرأي السائد في الفقه والقضاء في فرنسا مستقر على أن القاعدة هي أنها لا تنتقل إلى الخلف الخاص ولو كانت متعلقة بالمال الذي استخلف فيه فيعد من الغير بالنسبة إليها ويستثنى من تلك

(١٢) السنهوري، الموجز، المرجع السابق، ص٢٤٦.

(١٣) أنظر بالتفصيل حول قرار محكمة النقض الفرنسية وتمييز الفقه بين الحقوق والالتزامات التي تنتقل إلى الخلف الخاص، سوار، النظرية العامّة للالتزام، المرجع السابق، ص٢٨٦ وما سبقه.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحالات التي ينص فيها القانون على انتقال الالتزام للخلف الخاص كما فعل في عقد العمل.

لكل ما تقدّم فإنّه يمكن القول أنّه بتطبيق الشروط الخاصّة على انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاصّ والتي تضمنتها المادة (٢٠٧) من القانون المدني فإنّه يمكن تحديد صور الالتزامات التي تعتبر من مستلزمات الشيء والتي يمكن مقارنتها بانتقال الشيء إلى الخلف العام:

بداية وقبل الانتقال لتحديد الحالات التي تنتقل فيها التزامات السلف إلى الخلف الخاص لا بدّ من التنويه إلى أن الخلف الخاص لا يتحمل كافة الالتزامات التي قررها السلف وإن تعلّقت بالشيء الذي انتقل إليه مثال لا يلتزم مشتري العقار بما للمهندس المعماري من أجر متأخر قبل البائع قبل البيع ولكن في المقابل فإنّ هذا الأجر يبقى على التركة التي تبقى مثقلة بهذا الالتزام وتنتقل على هذا النحو إلى الخلف العام فأمّا الحالات المعيّنة التي تنتقل فيها التزامات السلف إلى الخلف الخاص فهي:

أولاً: الالتزامات التي يتفق السلف مع الخلف على انتقالها إليه، فمثل هذا الاتفاق لا يمكن تصوره بالنسبة إلى الخلف العامّ ذلك أن جميع تلك الالتزامات تنتقل إلى التركة ومن الالتزامات المعتبرة من مستلزمات الشيء الذي تنتقل سواء إلى الخلف العام أو الخاص هي الحقوق العينية المقرّرة على الشيء والمشهورة وفقاً لأحكام القانون كالرهن وحقوق الارتفاق السلبية إلا أنه يجب ملاحظة مسألة فيما يتعلق بالحقوق العينية وهي تبين الفرق بين الخلف العام والخاص وهو حق الانتفاع– هذا الحق وإن كان حقاً عينياً إلا أنه يجمع إلى جانب ذلك حقاً شخصياً ذلك أنّه بالنسبة للسلف في الاستخلاف العام فهو حق ملازم لشخص المنتفع، حيث ينتهي بوفاة المنتفع بدلالة المواد (٦/١٢١٥ و١٢١٦) من القانون المدني الأردني ولكن هذا الحق لا ينقضي بانتقال الشيء من السلف إلى الخلف الخاصّ خاصة إذا كان هذا الحق من مستلزمات الشيء ومصدره العقد وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢٠٦) من القانون المدني.

ثانياً: الالتزامات الناشئة عن عقود تبادلية عقدها السلف لأنها مقابل الحقوق التي انتقلت إلى الخلف الخاص بموجب هذه العقود يوجد التزامات وخاصة تلك الالتزامات التي يقرر المشرع انصرافها إلى الخلف الخاص بنصّ صريح.

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على تغيير صاحب العمل
بعد انتقال ملكيّة المشروع

القاعدة العامّة تقضي– بأنّه إذا استحال تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه (المدين) انقضى هذا الالتزام بقوة القانون (المادة ٤٤٨) من القانون المدني، وفي العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام أحد المتعاقدين بسبب استحالة تنفيذه انقضى مع الالتزام المقابل له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه (المادة ٢٤٧) من القانون المدني.

وتطبيقاً لما جاء في هذه القواعد فإنه إذا استحال على العامل تنفيذ العمل المتفق عليه أو استحال على صاحب العمل تمكين العامل من أداء العمل، وكانت هذه الاستحالة لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيها، فإن عقد العمل ينفسخ فوراً وتلقائياً بقوة القانون، بشرط أن تكون الاستحالة نهائية بالنسبة لطرفي العقد، فبالنسبة للعامل فقد تكون الاستحالة نهائية في حالات عديدة كوفاة العامل أو عجزه، أو بسبب المرض الطويل "أما بالنسبة لصاحب العمل فقد تكون أسباب الاستحالة اقتصادية أو فنية" أو وفاة صاحب العمل إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد"[١٤].

وعليه، فإنّه إذا كانت وفاة العامل سبباً في انفساخ عقد العمل لاستحالة تنفيذه، فإنّه حتماً ينقضي بوفاة العامل[١٥]، على عكس صاحب العمل الذي لا تنطبق عليه هذه القاعدة إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، ويصدق هذا القول إذا كان صاحب العمل شخصاً طبيعياً، أما إذا كان صاحب العمل شخصاً اعتبارياً فإن

(١٤) د. عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، ١٩٧٨، ص٢١٠-٢١١.
– د. جلال علي العدوي، د. عصام أنور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حجزي وشركاه، ١٩٩٥، ص٣٨٧-٣٨٨.

(١٥) د. هشام رفعت هشام، عقد العمل في الدول العربية، دراسة مقارنة، الناشر، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٨٧.
– المستشار عدلي خليل، التعليق على قانون العمل الجديد رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١، الناشر عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١ – ١٩٨٢، ص٢١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الالتزامات التي كانت قائمة قبل انتقال ملكية المشروع لشخص آخر أو أشخاص آخرين تنتقل إلى صاحب العمل الجديد الذي يكون مسؤولاً بالتضامن مع صاحب العمل القديم عن هذه الالتزامات، وعليه فإنه لتحديد أثر تغيير صاحب العمل على تلك الالتزامات، فإنّنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في الأول سنحدد أثر تغيير صاحب العمل على عقود العمل القائمة قبل انتقال ملكية المشروع إلى الغير، أما في الثاني، فإنّنا سنبين فيه أثر تغيير صاحب العمل على الحقوق العماليّة التي نشأت قبل انتقال ملكيّة المشروع.

المطلب الأول

أثر تغيير صاحب العمل على عقود العمل القائمة قبل انتقال ملكيّة المشروع إلى الغير

القاعدة العامّة استقرّت على أن الالتزامات التي أنشأها عقد السلف لا تنتقل إلى الخلف ولو كانت متعلّقة بالمال الذي انتقل إليه من السلف بحيث لا يتحمل الخلف كافة الالتزامات التي قررّها السلف وإن تعلّقت بالشيء الذي انتقل إليه، لذا فإن المشرّع قد قرّر انصرافها إلى الخلف بنص صريح وجعل عقود العمل استثناء من هذه القاعدة حيث نصت على ذلك المادة (١٦) من قانون العمل[١٦] حيث ورد فيها: "يبقى عقد العمل معمولاً به بغضّ النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظلّ صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدّة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقّة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدّة فيتحمّل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

وبناءً على ما ورد في هذا النصّ يلاحظ أنّ المشرع قد جعل من عقود العمل استثناءً وخروجاً على القاعدة التي تقضي بانتهاء العقود التي أبرمها السلف وألزم الخلف العام أو الخاص بالإبقاء عليها تطبيقاً للطبيعة الحمائية لقواعد قانون العمل.

---

(١٦) قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور على الصفحة رقم (١١٧٣)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١١٣) تاريخ ١٩٩٦/٤/١٦.

لقد أيّد ما جاء في المادة المشار إليها أعلاه القرار الصادر عن محكمة التمييز والذي جاء فيه: "إذا استمرّ العامل في عمله بموجب عقد عمل واحد لم يتخلله فترات انقطاع فإنه يبقى عقداً معمولاً به بالرغم من تغيير صاحب العمل لأي سبب ويبقى صاحب العمل الجديد مسؤولاً عن حقوق العامل عن كامل مدّة خدمته وفقاً لما تقضي به المادة ١٦ من قانون العمل(١٧).

بناءً على ما ورد في المادة المشار إليها أعلاه وقرار محكمة التمييز فإنّ تغيير صاحب العمل سواء انتقلت ملكية المنشأة أو المؤسسة إلى الغير بالإرث أو بالبيع أو لأي سبب آخر فإن ذلك لن يؤثر على عقود العمل التي كانت قائمة قبل انتقال الملكية إلى الخلف العام والخلف الخاصّ، والسؤال هنا ما هو مصير عقود العمل التي أبرمها السلف هل تنقضي أم أنها تبقى قائمة وتشكل إحدى التزامات الخلف العام والخاص؟.

بالنسبة للخلف العام فلقد نصت المادة (٨٣٠) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة رب العمل إذا كانت شخصيته قد روعيت في إبرام العقد" أما المادة (٢٢) من قانون العمل فلقد جاء فيها: "لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل" يتضح من هذه النصوص أنّه إذا كان عقد العمل ينقضي بوفاة العامل كون حق العمل لا يورث وان الطابع الشخصي للعامل هو أساس استخدامه(١٨). فإن وفاة صاحب العمل لا تؤدي إلى انفساخ عقد العمل وإنما يبقى هذا العقد قائماً بين من تنتقل إليه ملكية المشروع والعامل حتى وإن كان العقد يقضي بالتزام العامل بأن يؤدي عملاً لا يتعلق أدائه بشخص صاحب العمل على أن الحالة تختلف فيما إذا كان عمل العامل يتعلّق بشخص صاحب العمل كأن يكون أداء خدمة شخصية له أو القيام بعمل تحت إشرافه شخصياً باعتباره صاحب مهنة أو مهارة خاصّة كأن يكون طبيباً إذ تؤدي وفاته في هذه الحالة

(١٧) تمييز حقوق (رقم ٢٠٠٢/١٨١)- منشورات مركز عدالة.
(١٨) د. أحمد أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى انفساخ العقد بقوة القانون[١٩] بوفاة صاحب العمل دون مسؤولية في ذمة الورثة عن باقي مدّة العقد ولكن مع مراعاة حقوق العامل قبل التركة. فإذا كان الأصل في عقد العمل أنه لا ينقضي بوفاة صاحب المنشأة إلا أنه استثناءً من ذلك فإن هذا العقد ينقضي بوفاته، إذا تم إبرام العقد لاعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل أو بنشاطه الذي ينقطع بوفاته. وهذا يعني أنه ما لم تكن شخصية صاحب العمل محل اعتبار عند إبرام العقد فإن العقد يستمر حال وفاته بين العامل وورثته[٢٠].

وعلى العكس مما سبق، فإن عقد العمل ينفسخ بوفاته، سواء تحددت أو لم تتحدد مدة هذا العقد، إذا كان العمل الذي استخدم العامل من أجله متصلاً بشخص صاحب العمل كما في حالة تعاقده مع ممرضة للعناية به أثناء مرضه، أو كانت شخصية صاحب العمل هي العنصر الأساسي في النشاط الذي استخدم فيه العامل مثل العلاقة بين الطبيب والممرض والمحامي ووكيل مكتبه[٢١].

أمّا فيما يتعلّق بالخلف الخاصّ فإنه لا بدّ من الإشارة إلى أنّه وكما ذكرنا سابقاً أن عقد العمل من العقود التي يراعى فيها الاعتبار الشخصي للعامل ولكنها لا تقوم على هذا الاعتبار بالنسبة لصاحب العمل في أغلب الحالات ويترتب على ذلك أن عقد العمل يبقى قائماً وتظلّ الالتزامات الناشئة عنه بالرغم من تغيير شخص صاحب العمل وذلك بانتقال المنشأة إلى صاحب عمل جديد سواء تم ذلك عن طريق دمجها مع غيرها أو تجزيئها أو بانتقالها بالهبة أو الإرث أو الوصيّة أو البيع أو المقايضة أو غير ذلك من طرق الانتقال[٢٢] وقد أكّدت على ذلك المادة (١٦) من قانون العمل التي تمّ الإشارة إليها سابقاً.

---

(١٩) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٩٨ ص٣٢٣/٣٢٤.

(٢٠) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، عقد العمل الفردي، الأحكام العامة، الآثار، الانقضاء، في ضوء ما استقر عليه الفقه وقضاء النقض العمالي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة ٢٠٠٨، ص١٨٨.

(٢١) د. شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية لسنة ١٩٨٤، ص١١٠.

(٢٢) د. السيد عيد نايل قانون العمل دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨-١٩٩٩، ص١٨٦.

ذكرنا سابقاً أنّ الفقه والقضاء في الأردن قد سايرا الفقه والقضاء في فرنسا عن قصد أو غير قصد فيما يتعلّق بمفهوم الخلف العام اللذان اعتبرا شخصية الوارث ما هي إلا امتداد طبيعي لشخصيّة المورث واستمرار لها وبذلك يكونا قد خالفا ما نصت عليه المواد (٢٠٧ و١٠٨٦) من القانون المدني الأردني التي تبنّت القاعدة المقرّرة في الشريعة الإسلاميّة فيما يتعلّق بانتقال التركة من المورث السلف إلى الوارث الخلف العام والدليل على صحة رأينا هذا أن القضاء في الأردن ساير الفقه والقضاء في فرنسا هو القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنيّة خاصة البند (٢) من القرار والبند (٢) من المبادئ القانونيّة التي تمخضت عن القرار حيث ورد فيه: "إذا عمل المميز ضدّه بوظيفة طيّار مساعد في الخطوط الجويّة الملكيّة الأردنيّة منذ ١٩٧٥/٤/١ واشترك في الضمان الاجتماعي منذ تاريخ ١٩٨١/١١/١ واستقال من الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ وأصبح يتقاضى راتب تقاعد شيخوخة، فإن المميزة شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنيّة الخلف العام لمؤسسة عالية تعتبر مسؤولة عن مكافأة نهاية الخدمة للمميز ضده عن الفترة من ١٩٧٥/٤/١ وحتى تاريخ ١٩٨١/١٠/٣١ وليست مسؤولة عنها عن الفترة من ١٩٨١/١١/١ وحتى تاريخ انتهاء خدمة المميز ضده خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه وقرار الهيئة العاديّة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٨٨"[٢٣]. وإذا ما دققنا النظر في هذا القرار لوجدنا أنّه خلط المفاهيم فيما يتعلّق بالخلف العام بحيث أنّه ساير ما استقرّ عليه الفقه والقضاء في فرنسا وطرح جانباً ما نصّ عليه القانون المدني الأردني الذي حدد مفهوم الخلف العام في المواد (٢٠٦ و٢/١٠٨٦) منه.

وبرأينا فإن القرار المشار إليه أعلاه لم يكن دقيقاً عندما اعتبر الملكية الأردنيّة خلفاً عاماً لحلولها محل مؤسسة عالية وذلك للأسباب التالية:

١) الخلف العام لا يمكن إلا أن يكون شخصاً طبيعياً ولكنه قد يكون شخصاً معنوياً في حالة واحدة فقط وهو أن يكون موصى له بمال معين من حصة شائعة كأن يوصي شخص بجزء معين من التركة للوقف مثلاً أو لجمعية خيرية معينة.

(٢٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/١٤٠ هيئة عامة، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢) إن انقضاء مؤسسة عالية لا تجعل هذه الحالة في حكم موت السلف في الاستخلاف العام ويكون في حكم الاستخلاف بين الأحياء ذلك أن انقضاء الشخص المعنوي وحلول شخص معنوي آخر محله لا يكون إلا خلال وجود هذا الأخير بمعنى آخر حلول الملكيّة الأردنيّة محل مؤسسة عالية جاء خلال وجود هذه الأخيرة وليس بعد انقضائها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه وإن كانت شركة الملكية الأردنيّة مساهمة عامّة إلا أنها لا تغدو إلا أن تكون ممثلة للمساهمين الذين يعتبرون خلفاً خاصاً لمؤسسة عالية وبما أن المساهمين ممثلين بإدارة شركة الملكية كشخص معنوي فإنه تنتقل إليهم الحقوق والالتزامات على اعتبارهم خلفاً خاصاً لمؤسسة عالية فالخلف في الحالة هذه وفي حقيقة الأمر هم المساهمين ممثلين بإدارة الشركة، وهذا دليل على انتقال ملكية الشيء من السلف إلى الخلف الخاص خلال حياة السلف.

وفي الخلاصة نؤكد أن الدليل القاطع على أن الملكية الأردنية لا تغدو إلا أن تكون خلفاً خاصاً لمؤسسة عالية هو:

١) أن الحقوق والالتزامات انتقلت إليها جميعها وهذا ما لا يحدث بالنسبة للخلف العام حيث أن الالتزامات تقع على التركة وإذا لم تف التركة بالوفاء بالالتزامات التي ترتبت في ذمة السلف فإن الورثة (الخلف) لا يتحملونها شخصياً أما الحقوق فإنها تنتقل خالصة بعد تصفية ديونها طبقاً للقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

٢) إن التزام الملكية الأردنيّة بالوفاء بمكافأة نهاية الخدمة على اعتبارها خلفاً خاصاً ما هو إلا التزاماً شخصياً انتقل إليها على اعتباره من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليها وهذا ما لا يحدث في الاستخلاف العام حيث أنه وكما أسلفنا فإن الالتزامات تبقى على التركة ولا تنشغل بها ذمة الخلف العام شخصياً.

٣) أن الملكية الأردنية بعد أن أصبحت خلفاً خاصاً ما هي إلا امتداد طبيعي لمؤسسة عالية (السلف) في حدود الشيء الذي انتقل إليها حيث تنتقل إليها الحقوق والالتزامات جميعها في حين أن الخلف العام لا يعتبر كذلك فالقانون المدني الأردني ونظيره السوري والمصري تبنوا القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي "لا تركة إلا بعد سداد الديون" ومقتضى هذه القاعدة ألا يسأل الوارث شخصياً عن التزامات المورث على نحو مطلق فإنه لا يسأل إلا في حدود التركة فقط.

المطلب الثاني
أثر تغيير صاحب العمل على الحقوق العمالية
التي نشأت قبل انتقال ملكيّة المشروع

أثر تغيير صاحب العمل على الحقوق العماليّة التي نشأت قبل انتقال ملكية المشروع نصت المادة (١٦) من قانون العمل بالقول: "... ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده"، وعليه فلقد قرّر المشرع التضامن بين أصحاب العمل في الوفاء بحقوق العامل ومن ضمنها الأجر الذي يمثل أهم هذه الحقوق ومن ثم فإن التضامن في الحالات التي نصّ عليها قانون العمل يعدّ من أهم ضمانات الأجر(٢٤).

ومن البديهي فإذا كان الأجر يمثل أهم الحقوق فإن التزامات أصحاب العمل بالأجر كبدل العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات وغيرها من الحقوق فإنها تشكل حقوق مالية للعامل يجب الوفاء بها سواء من قبل صاحب العمل القديم أو من صاحب العمل الجديد الذي انتقلت إليه ملكية المنشأة وهم في المحصلة يتحملون مسؤولية تضامنيّة وعلى ذلك أكد القرار الصادر عن محكمة التمييز والذي جاء فيه: "إذا باع رب العمل مشغله فإن رب العمل الجديد هو الخصم بالمطالبة في الحقوق العمالية الناجمة عن العمل ما لم يقيم العامل بمطالبة رب العمل السابق والجديد بتلك الحقوق بالتضامن خلال ستة أشهر من تخلي صاحب العمل السابق عملاً بالمادة ١٦ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وحيث أن العامل أقام دعواه بعد أكثر من ستة أشهر على تخلي رب العمل السابق عن المشغل فإن دفع رب العمل المدعى عليه الدعوى بانتفاء الخصومة بينه وبين العامل المدعي دفع مقبول ويكون ما ذهب إليه محكمة الاستئناف برد الدعوى لعدم الخصومة في محلها موافقاً للقانون"(٢٥).

---

(٢٤) د. السيد عيد نايل، قانون العمل، المرجع السابق، ص٢٨٣.

(٢٥) تمييز حقوق رقم (١٩٩٩/٢٥٨٤) منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

واضح من نص هذه المادة والقرار المشار إليهما أن صاحب العمل القديم وصاحب العمل الجديد يكونان مسؤولين على وجه التضامن فيما بينهما عن جميع الالتزامات الناشئة عن عقد العمل قبل التصرف الذي نقل ملكية المنشأة إلى صاحب العمل الجديد وعادة تكون تلك الالتزامات مطالبة مالية تتمثل في أجور أو بدل إجازات أو مكافأة نهاية خدمة أو اشتراكات لم يفِ بها صاحب العمل فلو أخذنا على سبيل المسؤولية التضامنيّة بين صاحب العمل القديم وخلف صاحب العمل الجديد في الالتزام بدفع مكافأة نهاية الخدمة والاشتراكات المترتبة في ذمتهم لمؤسسة الضمان الاجتماعي لوجدنا أن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز تناولت هذا النوع من الالتزامات لأنه غالباً ما تترتب في ذمة صاحب العمل القديم وينتقل هذا الالتزام إلى الخلف (صاحب العمل الجديد) فبالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة فإنها إذا ترتبت في ذمة السلف وأصبحت مستحقة الأداء فإنها تثبت في ذمة الخلف إذا لم يقم مستحقها المطالبة بها خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال ملكية المنشأة فالمدة التي يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عنها هي المدة التي لم يكن فيها العامل مشترك في مؤسسة الضمان الاجتماعي وينقطع احتسابها من تاريخ شمول العامل بمظلة الضمان الاجتماعي وهذا ما اشترطته المادة (٣٢) من قانون العمل والتي ورد فيها: "ويحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان وتنتهي خدمته لأي سبب للحصول على مكافئة نهاية الخدمة....إلخ المادة".

وعليه فلقد كان القرار التمييزي رقم (٢٠١٠/١٤٠ هيئة عامّة) محقاً عندما ألزم الملكية الأردنيّة على اعتبارها خلفاً خاصاً لمؤسسة عالية بدفع بدل مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على اشتراك موظف الملكية الأردنية في مؤسسة الضمان الاجتماعي أي عن المدة من ١٩٧٥/٤/١ وحتى ١٩٨١/١١/١ أما عن الفترة من ذلك التاريخ وحتى استقالته من الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ فإنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة ذلك أنه أصبح يتقاضى راتب تقاعد الشيخوخة من مؤسسة الضمان الاجتماعي وعليه فإن التزام الملكية الأردنية بالوفاء بمكافأة نهاية الخدمة لا يغدو إلا أن يكون التزاماً شخصياً الذي لا يتحمله إلا الخلف الخاص على اعتباره من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه لذا فإن اعتبار القرار الملكية الأردنية خلفاً عاماً جاء في غير محله لأنه

يخالف ما استقر عليه القانون والفقه بهذا الصدد أما فيما يتعلق بالالتزامات التي ترتبت في ذمة السلف لمؤسسة الضمان الاجتماعي فإن المشرع قرر المسؤولية التضامنية بين صاحب العمل القديم والجديدبالالتزامات الناشئة في ذمتهم لمؤسسة الضمان الاجتماعي أي الالتزامات الناشئة عن عقد العمل فالمادة (٦٩) من قانون الضمان الاجتماعي[٢٦] نصت على أنه: "إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع ما ترتب للمؤسسة في ذمة صاحب العمل السابق ويشترط في ذلك أن تكون المسؤولية تضامنية بين الورثة الذين انتقلت إليهم أموال صاحب العمل في حدود ما آل من التركة إلى كل منهم".

من هذا النص نستطيع أن نستخلص أن هنالك حالتين من التضامن تضمنتها المادة المذكورة وهي:

أ- التضامن بين ورثة أصحاب العمل:

في حالة وفاة صاحب العمل فإن ما يملكه ينتقل إلى ورثته الذين يكونوا مسؤولين بالتضامن كل في حدود حصته من الإرث فإذا كان هنالك مستحقات مالية في ذمة صاحب العمل فإن الالتزام بتسديد هذه المستحقات تقع على عاتق الورثة ويمكن للمؤسسة أن تطالبهم منفردين أو مجتمعين على سبيل التضامن، ولكن يشترط أن تكون مسؤولية كل منهم بحدود ما آل إليه من التركة.

ب- التضامن بين الخلف والسلف:

ومن نص المادة المشار إلى أعلاه يفهم بأنه في حال انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل لشخص أو لأشخاص آخرين لأي سبب كان فإن صاحب العمل القديم والجديد يكونون مسؤولين بالتضامن اتجاه مؤسسة الضمان وكذلك الحال فإن مؤسسة الضمان تستطيع الرجوع عليهم جميعاً متضامنين ومتكافلين أو كلٌ منهم على حده.

(٢٦) قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٧) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

النتائج والتوصيات

من خلال تحليلنا للنصوص القانونيّة وما جاء به القضاء حول الموضوع محل الدراسة، فإنّنا توصلنا إلى النتائج التالية:

١- في الوقت الذي تبنى القانون المدني الأردني ومثيله المصري القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بأحكام الميراث "لا تركة إلا بعد سداد الديون" والتي بناءً عليها أن لا يسأل الوارث عن التزامات المورث شخصياً، وإن تلك الالتزامات تبقى في التركة وتؤدي منها ولا ينتقل إلى الوارث إلا ما تبقى من حقوق بعد الوفاء بالديون، يلاحظ أن القضاء وجانب من الفقه في الأردن من حيث لا يعلمون اعتنقوا القاعدة العامة التي قررها القضاء والفقه في فرنسا والتي تقضي أن الخلف العام يخلف السلف في ذمته المالية أو حصة منها في كل ما تتناوله هذه الذمة من حقوق والتزامات.

٢- في الوقت الذي أقرّ فيه المشرع الأردني استقلال شخصية الوارث عن شخص المورث فيما يتعلق بالالتزامات الشخصية التي ترتبت في ذمة المورث، فإنه يلاحظ أن القضاء والفقه في الأردن "قد تبينا القاعدة التي أقرها القضاء والفقه في فرنسا والتي اعتبرت شخصية الوارث ما هي إلا امتداد طبيعي واستمرار لشخصية المورث والملاحظ كذلك أن القضاء الأردني الذي تبنى تلك القاعدة عاد أدراجه ليقر باستقلال شخصية الوارث عن المورث ليس فقط في تحمل التزاماته وإنما كذلك عند المطالبة بحقوق ترتيب للمورث في ذمة الغير.

٣- لقد قرّر القانون المدني الأردني ونظيره القانون المدني المصري أن آثار العقود كلها التي يبرمها السلف لا تنتقل إلى الخلف الخاص وإن ما ينتقل هي آثار العقد إذا كانت لها صلة بالحق الذي تلقاه الخلف الخاص عن السلف وكانت من مستلزماته بحيث يصبح الخلف دائناً بحق أو مديناً بالتزام.

٤- لقد اتفق القانون والقضاء في الأردن مع القاعدة التي استقرّ عليها القضاء والفقه في فرنسا والتي تقضي أن الالتزامات التي أنشأها عقد السلف لا تنتقل إلى الخلف

الخاص ولو كانت متعلقة بالمال الذي استخلف فيه، وجعل من هذه القاعدة استثناء تلك الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على انتقال الالتزام للخلف الخاصّ وهذا ما فعله المشرع الأردني ونص صراحة على ذلك في المادة (١٦) من قانون العمل فيما يتعلق بعقود العمل والحقوق العمالية التي نشأت قبل انتقال ملكية المشروع إلى الخلف إلا أن ما يسجل للمشرع الأردني أنه لم يقتصر هذا الالتزام على الخلف الخاص إلا أنه وسع نطاق هذا الالتزام ليشمل الخلف العام أيضاً.

٥- إذا كانت الحقوق العينية المشهورة وفقاً لأحكام القانون كالرهن وحقوق الارتفاق تعتبر من مستلزمات الشيء وتنتقل إلى الخلف العام والخلف الخاص ولا يمكن أن يكون هنالك اتفاق على عدم انتقالها إليهم، فإن حق الانتفاع كحق عيني فإنه يجمع بين هذه الصفة وصفة الحق الشخصي، ذلك أنه في حالة وفاة المورث فإن هذا الحق ينقضي، أما في حالة الاستخلاف الخاص فإن هذا الحق ينتقل من السلف إلى الخلف الخاص، ذلك أن انتقال المال يتم حيال حياة السلف والخلف.

٦- إذا كانت القاعدة العامة تقضي بانفساخ العقد في حالة وفاة العامل وصاحب العمل إذا كانت شخصية قد روعيت في العقد، فإن ذلك لا يمكن تصوره في حالة أن لا تكون شخصية صاحب العمل محل اعتبار بحيث تبقى عقود العمل قائمة وينتقل هذا الالتزام مع انتقال ملكية المشروع إلى الخلف العام أو الخلف الخاص.

٧- لقد أقام المشرع الأردني المسؤولية التضامنية بين صاحب العمل القديم وصاحب العمل الجديد بحيث يحق للعامل الرجوع عليهما معاً للمطالبة بحقوق خلال مدة ستة أشهر أما بعد انقضاء هذه المدّة فإنه لا يحق له الرجوع إلا على صاحب العمل الجديد.

٨- في الوقت الذي لا يمكن أن يكون فيه الخلف العام إلا شخصاً طبيعياً، إلا أن هنالك حالة استثنائية أن يكون شخصاً معنوياً وهي حالة أن يكون هذا الشخص موصى له بعين معينة من التركة وذلك على خلاف الخلف الخاص الذي قد يكون شخصياً طبيعياً أو اعتبارياً.

(ISSN: 2537 - 0758)

التوصيات

١- نتمنّى على المشرع الأردني أن يجري تعديلاً في نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني بحيث ينص على انتقال الالتزامات إلى جانب الحقوق من السلف إلى الخلف الخاص إذا كانت تلك الالتزامات من مستلزمات الشيء الذي انتقلت ملكيته.

٢- نتمنّى على القضاء الأردني وأن يتبعه الفقه في ذلك أن يتقيد بنص المادة (١٠٨٦) من القانون المدني الأردني، والتي أوجبت تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على انتقال التركة من المورث (السلف) إلى الورثة (الخلف العام) بناءً على ذلك أن يعيد النظر في القرار الصادر عنه رقم (٢٠١٠/١٤٠) والذي خلط ما بين مفهوم الاستخلاف العام والخاص. وخالف ما نصت عليه المواد (٢٠٦ و١٠٨٦) من القانون المدني والذي جعل من الملكية الأردنية خلفاً عاماً لمؤسسة عالية على نحو مخالف للواقع والقانون، والدليل القاطع على ذلك أن وقائع القضية التي تمخض عنها هذا القرار تدل على أن الملكية الأردنيّة ما هي إلا خلفاً خاصاً لمؤسسة عالية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون خلفاً عاماً لها.

٣- كما ونتمنى على القضاء الأردني وأن يتبعه الفقه في أن لا يطبق قواعد غريبة على تشريعنا المدني الذي تأثر بشكل كبير وملحوظ بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقواعد الميراث حيث أن كلاهما اعتبرا الوارث امتداداً طبيعياً لشخص المورث في حين أن التركة هي الامتداد الطبيعي لشخص والدليل على ذلك أن الوارث لا يتحمل التزامات المورث شخصياً وحتى أن الحقوق التي ترتبت للمورث في ذمة الغير فإن الوارث يستطيع المطالبة بها بصفته الشخصية كوارث مضافاً إلى التركة.

المراجع

١. د. أحمد أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٢. د. السيد عيد نايل قانون العمل دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨-١٩٩٩.
٣. د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ.
٤. د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٥. د. أنور سلطان، مصادر الالتزامات في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة الفقه الإسلامي" منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٧.
٦. د. جلال علي العدوي، د. عصام أنور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حزي وشركاه، ١٩٩٥.
٧. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، "مصادر الالتزام" ج١، ١٩٥٣.
٨. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، عقد العمل الفردي، الأحكام العامة، الآثار، الانقضاء، في ضوء ما استقر عليه الفقه وقضاء النقض العمالي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة ٢٠٠٨.
٩. د. عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، ١٩٧٨.
١٠. د. شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية لسنة ١٩٨٤.
١١. د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٩٨.
١٢. د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج١- مصادر الالتزام، بيروت، ١٩٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣. د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، تشريع، فقه، قضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، عمان– الأردن.
١٤. د. هشام رفعت هشام، عقد العمل في الدول العربية، دراسة مقارنة، الناشر، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤.
١٥. د. ووار النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" ١٩٧٨.

القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
- قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤
- قرارات محكمة التمييز الأردنية.